المحاضرة رقم 13: أهم التطبيقات أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بالنظر إلى الممارسة القضائية نجد للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عدة تطبيقات سواءا كانت محالة إليها من قبل الدول الأعضاء أو من مجلس الأمن ، و في هذا الإطار تنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة الى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

(ت) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

بحيث أنه و بالنظر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه يجيز لأي دولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة و أن تطلب من المدعي العام مباشرة إجراءات التحقيق فيها يفرض الوصول الى نتيجة مؤداها توجيه الاتهام الى شخص معين بإرتكاب الجرائم المحظورة بالمادة " 5" ، كما يجب على الدولة العضو أن تمد المدعي العام بكافة الظروف و الملابسات المتعلقة بالواقعة الإجرامية و الظروف الخاصة بالمتهمين وكافة المستندات و الوثائق التي تساعد المدعي العام على القيام بمهمته ، و يجب الإشارة هنا إلى أنه تستطيع أن تقوم بهذه الإحالة الدولة التي وقع على إقليمها السلوك الإجرامي أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم.

و ما يمكننا توضيحه في هذا المقام هو أن إحالة مرتكبي جرائم القتل و التعذيب على وجه الخصوص إلى المحكمة الجنائية الدولية قد يكون إطار حالة خاصة بالدولة الطرف بحيث أن الجرم (القتل و التعذيب) مرتكب على أراضيها أو من قبل فرد يحمل جنسيتها أو أن هذا الفرد الحامل لجنسيتها قد كان ضحية لهذا الجرم.

هذا من جهة و من جهة أخرى قد تحيل هذه الدول الأطراف الحالة و تكون خاصة بدولة أخرى، خاصة عندما يتعذر على الدولة الطرف التي أحالت الحالة أن تجمع دلائل كافية لتحريك التحقيق أمام المحكمة ، غير أن الإشكالية و الصعوبات تكون عندما نكون أمام دولة غير طرف.

و في كل الأحوال حتى و لو لم تكن الحالة تدخل في الولاية القضائية لمحاكم الدولة التي أحالت القضية فإن تصرفها يبقي ايجابي في إطار التكامل القضائي.

أما فيما يخص الدول الأخرى الغير طرف و الغير منظمة للمحكمة فإنه لا يمكنها التقدم بشكوى للمحكمة بواسطة هذه الوسيلة ، و إنما يمكنها في هذه الحالة أن تقدم معلومات للمدعي العام، كما أنه و النظر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه الفرق بين الدول الأعضاء و غير الأعضاء من ناحية التعاون مع المحكمة يعتبر تطبيقا للمادة 25 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تحدثت عن إلتزام ينشأ على عاتق الدولة الغير طرف في المعاهدة إذا قصد أطرف المعاهدة بهذا النص أن يكون وسيلة لإنشاء الإلتزام و قبلت الدولة الغير صراحة هذا الالتزام كتابة وعندما تروم الدولة الطرف في ممارسة حقها في الإحالة فالمدعي العام غير ملزم بفتح تحقيق إلا إذا إقتنع بذلك و عندها ينبغي أن يحصل على موافقة الدائرة التمهيدية.

هذا من جهة الإحالة من قبل الدول الأطراف أما فيما يخص الإحالة من قبل مجلس الأمن فإن المسألة تختلف ، بحيث أنه جرى العمل في إطاره و قبل مباشرة قرار الإحالة على

إنشاء لجنة تحقيق دولية مهمتها فحص البلاغات و المعلومات التي يتحصل عليها المجلس و التي تفيد بوقوع إنتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و تنذر بوقوع جرائم خطيرة في المجتمع الدولي ، و لقد سار مجلس الأمن الدولي على هذا النهج عند إنشاء المحكمتين الدولتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا ، و استمر على ذات النهج عند إستعمالة سلطته في الإحالة المقررة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و لعل أبرز مثال على ذلك إنشاء لجنة التحقيق الدولية بشأن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني الدولي و حقوق الإنساني في دارفور.

و على العموم يعد هذا الإجراء السابق للإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي مرتكزا

على مقتضيات المادة 29 من الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على أنه: " لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه ".

بحيث أن مسألة الإحالة من قبل مجلس الأمن لها صبغة خاصة تختلف عن تلك المعهودة في إحالة الدول الأطراف، إذ أن الاتصال بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن يحكمه إطاران قانونيان أولهما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مع الأخذ بعين الاعتبار أن المحكمة الجنائية جهاز مستقل عن الأمم المتحدة ، و الإطار الثاني ألا و هو ميثاق الأمم المتحدة و الذي يحدد تدخل مجلس الأمن الدولي تحت بند الفصل الرابع و من جانب أخر نجد أن المادة 13 من النظام الأساسي قد حددت الأساس القانوني لسيرورة العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية ، إذ حددت الفقرة "ب" هذا الأساس بنصها : " ....إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت..."

أما فيما يخص شروط الإحالة فهي ترتبط أصلا بعمل المجلس كجهاز أممي في إطار المحافظة على السلم و الأمن الدوليين و طبعا هذا كله في إطار الأمم المتحدة.

وبناءا على ذلك يلاحظ أن مجلس الأمن يمارس سلطة الإحالة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و هذا بناءا لما جاء في نظام روما في مادته الثالثة عشر ، أي أنها إجراء يدخل ضمن التدابير التي يتخذها المجلس بعد معاينة الحالة المهددة للسلم و الأمن الدوليين وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث أن المعاينة المهددة للسلم و الأمن شرط جوهري قبل الإحالة على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، و هذا الإجراء الذي يتخذه مجلس الأمن في إطار الفصل السابع يدخل ضمن المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة 09 أصوات يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين ، بالإضافة إلى ذلك و في إطار المادة 13 من نظام روما أن مجلس الأمن يحيل على المدعي العام للمحكمة حالة "situation" و لا يحيل عليه قضية معينة ، فإعتماد مصطلح الإحالة على مصطلح قضية له دلالته القانونية و كانت محل خلاف في الرأي أثناء مفاوضات روما، غير أنه تم ترجيح الحالة على القضية ، و هذا بإقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية لكون مجلس الأمن جهاز سياسي في الأساس و ليس جهاز قضائي ، بحيث أن مهمته تتوقف عند إحالة "الحالة" ليأتي بعد ذلك دور المحكمة في شخص المدعي العام لفحص تلك الحالة و إجراء التحقيق فيها و توجيه الاتهام لأشخاص بعد تحديد مسؤولياتهم.

و لعل ترجيح الحالة على القضية يعود إلى ما هو مقرر بموجب مقتضيات المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة من خلال تحقق الحالات المنصوص عليها من عدمه المهددة للسلم و الأمن الدوليين.

كما أنه و من المتفق عليه أن الحالة « situation » تختلف عن القضية أو الدعوى (CASE)، بحيث أن الحالة هي التي ينظر إليها من زاوية ملابسات المكان و الزمان و في بعض الأحيان الظروف الشخصية حسب ما هو منصوص عليه في نظام الأساسي للمحكمة، أما القضايا فهي عبارة عن أحداث محددة تمثل جريمة أو أكثر تدخل في

إختصاص المحكمة ارتكبت من قبل مشتبه به واحد أو أكثر تستدعي صدور أمر قبض أو استقدام (تكليف بالحضور) كما هو الحال في القضايا المثارة في الكونغو ضد كل من توماس لوبانغو و غيره.

و على العموم و بناءا على ما تقدم يمكننا أن نعرض في هذا الصدد أهم القضايا التي آلت للمحكمة الجنائية الدولية سواء كانت محالة من قبل الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو المدعي العام و هذا على النحو التالي :

أ/ أهم القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

كما لاحظنا في كلامنا السابق و بموجب حق كل دولة طرف في نظام روما الأساسي إحالة أي مسألة لها وصف جريمة أمام المحكمة للتحقيق فيها من قبل النائب العام بناءا على طلبها ، و في خضم ذلك لا بد أن نذكر أن حتى الدول غير الطرف في نظام روما يمكنها التعامل مع المحكمة إذا قبلت هذه الدول ممارسة المحكمة لإختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث خاصة إذا كانت الجريمة محل التحقيق قد وقعت على إقليم الدولة غير الطرف أو السفينة أو طائرة مسجلة بإسم هذه الدولة أو كان المشتبه به أو المتهم يحمل جنسية هذه الأخيرة و هذا بناءا على مقتضيات المادة 12 من نظام روما الأساسي.

و هناك في إطار الإحالة من قبل الدول الأطراف على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عدة قضايا عملية يمكن أن نشير إلى البعض منها و هذا على النحو التالي:

-قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية:

تعد قضية الكونغو الديمقراطية من أعقد القضايا التي تم معالجتها من قبل المحكمة الجنائية الدولية بحيث كان للنزاع المسلح داخل هذا البلد تداعيات خطيرة على الأمن و السلم الدوليين و سبب معاناة إنسانية بحيث ترتب على العنف حالة عدم استقرار و انتهاك فاضح

لحقوق الإنسان ، و هذا ما كان مخالفا لكل القوانين الداخلية و الوثائق و العهود الدولية في هذا الشأن.

و تعود جذور النزاع المسلح في هذا البلد إلى إحتضان السلطات القائمة في حقبة نهاية التسعينيات خاصة مع وصول "لوران كابيلا" الى سدة الحكم و الذي استقبل الفارين من الحرب الدائرة في الجارة رواندا بين الهوتو و التوتسي و استغلاله لعناصر منهم في أعمال إبادة واسعة ، و هذا ما يتعارض مع قواعد القانون الدولي و التي تعتبر جريمة الإبادة الجماعية فعلا متعارضا مع روح و قيم الأمم المتحدة التي إسترضاها العالم المتحضر بالإضافة إلى دمجه عناصر يعدون من مهندسي الإبادة الجماعية في جيشه ، بحيث أن ذلك أخذ منحنى سلبي و أصبحت جمهورية الكونغو الديمقراطية منطقة صراع داخلي ترتبت عنه حرب أهلية طاحنة نتيجة تلك المواقف السياسية لـ" لوران كابيلا".

أما فيما يخص مسألة إحالة حالة الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية فإنها تمت في 2003/04/19 بموجب خطاب من رئيس الدولة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على أن يكون ذلك منذ سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الأول من يوليو 2002 ، و ذلك بخصوص الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة و التي ارتكبت على إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وتم في 23 يونيو 2004 فتح تحقيق من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم المرتكبة على إقليم الكونغو الديمقراطية من الأول من يوليو 2002 و هذا بخصوص المسائل المتعلقة بمقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

و في هذا الصدد تم توجيه الاتهام لعدة أشخاص لإقترافهم جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب على إقليم الكونغو الديمقراطية ، و من أهم هؤلاء الأشخاص « thomas lubunga dyilo » و الذي وجهت له تهمة الاشتراك في ارتكاب جرائم الحرب و الذي

أدين بـ 14 سنة سجنا ، و بالإضافة إلى ذلك « German katanga » قائد الجبهة الوطنية في إيتوري و هي ميليشيا مسلحة تتمركز عناصرها في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية و قد وجه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إليه و إلى "ماثيو نغود جولو شوي" تهما بالقتل و إستهداف المدنيين و تهما عديدة، و قد زعم أنذاك أن الجرائم كلها قد ارتكبت خلال هجوم شنته قوات الجبهة بأمر من "كاتانغا" و نغود جو لو شوي" على قرية "بورغو" في إيتوري في 4 شباط (فبراير) من العام 2003 ، و قد زعمت التحقيقات أن ما يزيد عن مائتي مدني لقوا حتفهم في الهجوم ، و في نهاية المطاف ألقت السلطات الكونغولية القبض على كاتانغا في بداية شهر آذار مارس من عام 2005 و ذلك على خلفية قتل تسعة من قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في حادثة منفصلة و ظل محتجزا بدون تهمة إلى حين إحالته على المحكمة الجنائية الدولية، غير أن "كاتانغا" طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية بناءا على أسباب بما فيها إنتهاك المحكمة لمبدأ التكامل ، غير أن دولة الكونغو دحضت ذلك بحجة عدم إجرائها لأية تحقيقات في حادثة بورغو.

و بطبيعة الحال و بناء على نظام روما يؤكد مقبولية المحكمة و يضاف إلى المتهمين السابقين « collixte mbarushimana » و الذي أتهم بإرتكاب 5 جرائم ضد الإنسانية منها القتل و التعذيب و غيرها من الجرائم و 8 جرائم حرب تمثلت في القتل و الهجوم على السكان المدنيين و غيرها من صور جرائم الحرب و في 16 ديسمبر 2011 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا بالأغلبية برفض التهم الموجهة إلى هذا المتهم و قد تم إطلاق سراحه في 23 ديسمبر 2011، و أخيرا وجهت الدائرة التمهيدية الأولى الاتهام لـ « mathieu ngudiolo chui » و الذي تم توقيفه في 06 فبراير 2008 كما ذكرنا ذلك في قضيته مع كاتانغا، غير أن الدائرة التمهيدية وجهت لماثيو شوي تهم لإرتكابه عن طريق الغير جرائم ضد الإنسانية كالقتل و غيرهما، غير أن الدائرة التمهيدية الثانية أصدرت قرار

بتبرئته من تهم الاشتراك في إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب الموجهة إليه و أمرت بإطلاق سراحه فورا و تم الإفراج عنه في 21 ديسمبر 2012 إلا أن المدعي العام إستأنف قرار الدائرة التمهيدية الثانية.

-قضية أوغندا:

تعتبر الحالة الأوغندية من بين الحالات التي تم معالجتها على مستوى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و تعد هذه الحالة تجسيدا لطبيعة العلاقة بين إعتبارات العدالة والاستقرار و الأمن ، ففي ظل الصراع الدائرة لعقود بين الحكومة الأوغندية و حركة "جيش الرب" المتمردة و عجز كل من الطرفين عن حسم الصراع عسكريا لصالحه .

و بالرغم من المحاولات الحكومية لإستمالة قادة الحركة و التفاوض معهم على أساس ترك السلاح و الإستسلام نظير العفو عنهم إلا أن المسألة بقيت على حالها ، و أمام أزمة الثقة بين الطرفين سعت الحكومة الأوغندية إلي محاكمة قادة " جيش الرب" أمام المحكمة الجنائية الدولية و هو الأمر الذي لاقى معارضة من بعض المنظمات و جماعات المصالح و بعض الأجنحة داخل الحكومة الأوغندية

حيث رأى هذا الفريق أن المضي قدما في المحاكمة سيقوض عملية المصالحة كون العفو حافز مهم جدا حسبهم.

غير أن المحكمة الجنائية و أمام طلب دولة أوغندا بدأت في 27 يوليو 2004 التحقيق في الجرائم التي وقعت في أوغندا منذ الأول من يوليو 2002،

وجاء في 14 أكتوبر 2005 أول أمر بالقبض ضد 5 من كبار قادة "جيش الرب" للمقاومة و في مقدمتهم " جوزيف كوني" زعيم الحركة و تم إتهام المعنيين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب، و لقد أدى هذا الإجراء إلى توقف

المفاوضات المتعلقة بالسلام بين الطرفين، وهذا ما أدى إلى الإعتقاد بأن المحكمة الجنائية الدولية كانت سببا في تقويض جهود التسوية السلمية للنزاع في أوغندا.

-حالة جمهورية إفريقيا الوسطى

تعتبر قضية جمهورية إفريقيا الوسطى من بين القضايا التي تمت إحالتها من قبل الحكومات على مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

إذ أنه و بتاريخ 2005/01/06 راسلت حكومة إفريقيا الوسطى طلبا للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية طالبة التحقيق و المحاكمة في الجرائم التي ارتكبت فيها ، و هذا نظرا لعدم قدرة الجهات القضائية القائمة في هذا البلد على التحقيق أو المقاضاة في تلك الجرائم.

و هذا ما أدى بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2007/05/22 إلى فتح تحقيق في حالة إفريقيا الوسطى ، و هذا بعد مراجعة المعلومات المتوفرة و المتحصل عليها من قبل الحكومة محل الطلب و من المنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية و غيرها من مصادر المعلومات ، حيث تبين إرتكاب جرائم بشعة تقع ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و التي بلغت ذروتها بين عامي 2002 و 2003 كقتل المدنيين وغيرها من الجرائم و ذلك بسبب النزاع المسلح بين الحكومة و قوات الثوار.

و في هذا الشأن أصدرت المحكمة مذكرة إعتقال واحدة بحق " جان بيير بيمبا غومبو" للجرائم التي ارتكبت بين عامي 2002 و 2003 و في 12 كانون الثاني يناير 2009 عقدت جلسة إستماع لإعتماد التهم و في 15 حزيران يونيو 2009 أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارها بإعتماد التهم ، و في 18 أيلول/ سبتمبر أحيلت القضية الى الدائرة التمهيدية الثالثة في الوقت نفسه ، و لقد واصل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مراقبة المزاعم عن الجرائم المرتكبة منذ نهاية عام 2005، و في 22 تشرين الثاني نوفمبر 2010 بدأت

المحاكمة ، و في إطار ذلك قررت هيئة الدفاع عدم إستئناف القرار المتخذة في 17 كانون الاول/ ديسمبر المتعلق بمراجعة إحتجاز السيد " جان بيير بيمبا" وفقا لقرار دائرة الاستئناف بتاريخ 19 تشرين الثاني نوفمبر 2010.

و في 08 حزيران/ يونيو 2018 أصدرت دائرة الاستئناف حكمها في دعوى الاستئناف التي طعن فيها " جون بيير بيمبا غومبو" في إدانته بإرتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية ، فألغت الدائرة حكمها و إدانته و برأته من تهم القتل و الاغتصاب و النهب التي كانت أدانته بها الدائرة الثالثة مسؤولا عنها كقائد عسكري عملا بالمادة " 28" (أ) من النظام الأساسي و برأت الدائرة السيد " بيمبا " من جميع التهم على وجه الخصوص بسبب الأخطاء في استنتاج الدائرة الإبتدائية الثالثة بأنه لم يتخذ جميع التدابير الضرورية و المعقولة ردا على الجرائم التي إرتكبتها قوات تحرير الكونغو.

و في خضم ذلك رفضت الدائرة الاستئنائية للمحكمة الجنائية الطعون ضد الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة و خلصت إلى أن القرار لم يعد له أي أثر بعد تبرئة السيد "بيمبا" ، و لقد توالت الطعون و التحقيقات و غيرها في هذه القضية .

بحيث خلصت الدائرة الإستئنافية بالأغلبية أن هناك فجوة بين العدد المحدود من الجرائم التي تدخل في إطار القضية المحكوم فيها " بيمبا " و بين تقييم الدائرة الابتدائية للتدابير التي كان من المفترض أن يتخذها المعني بالأمر، و لذلك خلصت كما قلنا سابقا و بموجب المادة 28 من نظام روما أن "بيمبا" لا يمكن تحميله المسؤولية الجنائية عن الجرائم المقترفة من قبل عناصر حركة تحرير الكونغو أثناء العملية المنفذة في إفريقيا الوسطى مما يستوجب تبرئته.

و في هذا الشأن بالذات أشارت المحكمة الجنائية الدولية أن الإبقاء على بيمبا رهن

الاعتقال في إطار هذه القضية لم يعد له داع و أكدت ذات المحكمة أن الدائرة الابتدائية السابعة هي المخولة بالبث في أقرب الآجال الممكنة في ما إذا كان إحتجازه يزال مبررا بموجب إدانته بالمساس بإدارة القضاء من عدمه ، وفي هذا الإطار رفضت دائرة الاستئناف طلبات الاستئناف من قبل "بيمبا" و النائب العام عن الحكم الصادر على الدائرة الابتدائية الثالثة.

و في أعقاب ذلك أمرت الدائرة الإبتدائية السابعة بالإفراج المؤقت عن "بيير بيمبا "بشروط محددة لبقية إجراءات إعادة الحكم و بعد مراجعتها للحكم قضت بسجنه لسنة واحدة و غرامة تقدر بـ 300000 يورو.

بناءا على ما تقدم نلاحظ أنه فعلا كانت هناك تهم موجهة لـ "بيمبا" كونه فاعل أساسي في النزاع المسلح في جمهورية إفريقيا الوسطى و غيره من المتهمين الذين لم يسعنا الحال لعرضهم إلا أنه بالرغم من الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، إلا أن النتيجة غائبة تماما أمام تحقيق العدالة الجنائية المرجوة ومعاقبة المجرمين و يمكننا أن نرد ذلك لاعتبارات عدم التعاون الفعلي من قبل الأطراف المعنية بالجرائم المرتكبة خلال هذا النزاع الداخلي ، بالإضافة إلى ذلك يمكننا أن نعرض اعتبارات أخرى و التي لها الصدى الأساس على الصعيد الدولي و هي الاعتبارات السياسية و هذا كله يأتي على حساب تحقيق العدالة الجنائية المبتغاة من هذا الجهاز القضائي

ب/ الإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

للمدعي العام الحق في تحريك الدعوى و البدء في التحقيقات من تلقاء نفسه فيما

يتعلق بإحدى الجرائم الداخلة في إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، و هذا ما يتيح للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إذا إمتنعت الدول الأطراف في النظام الأساسي أو مجلس الأمن الدولي عن إحالة الجريمة إلى المحكمة ، غير أن هذه الصلاحية

تخضع لقيود و رقابة المحكمة كما أن صلاحيته غير مطلقة و هذا متوقف على ما يلي:

-إذا خلص المدعي العام إلى أن هناك من الأسباب ما يدعوه إلى البدء في التحقيق وجب عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية طالبا الإذن بالتحقيق و لهذه الدائرة التمهيدية أن تمنحه الإذن بالتحقيق أو أن ترفضه و للمدعي العام في الحالة الأخيرة تجديد الطلب بناءا على وقائع جديدة

-في حالة الإذن بالتحقيق و إجرائه بمعرفة المدعي العام فإن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعمل في هذه الحالة بمثابة غرفة إتهام.

و في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى قضية كوت ديفوار الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي قبلت بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية في 19 أفريل 2003، حيث أن المدعي العام طلب من الدائرة التمهيدية الإذن بالشروع في التحقيق من تلقاء نفسه و وافقت الدائرة التمهيدية على ذلك و باشر النائب العام التحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والتي إرتكبت في إقليم كوت ديفوار أثناء الانتخابات الرئاسية في 25 اكتوبر 2011، كما قدم المدعي العام طلب بإصدار أمر قبض على (لوران غباغبو) في 23 نوفمبر 2011 ، وكما أصدرت الدائرة الإبتدائية بتاريخ 29 فيفري 2012 مذكرة توقيف ضد زوجته (سيمون غباغبو) ، و بعد ذلك أصدرت الدائرة الابتدائية أمرا بالقبض عليه لضلوعه في جرائم ضد الإنسانية تتمثل أساسا في القتل والاغتصاب و أشكال أخرى من العنف الجنسي .....الخ ، في الفترة الممتدة من 16 ديسمبر 2010 إلى 12 أفريل 2011 ، و قدم (لوران غباغبو) بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية الدولية في 30 نوفمبر 2011 ، و مثل أمامها للمرة الأولى في 05 ديسمبر 2011 وقررت الدائرة الابتدائية التشجيع على إتباع نظام الطلبات الجماعية للضحايا الراغبين في المشاركة في المحاكمة من أجل الإسراع في إدارة الطلبات و تعزيز نظام مشاركة الضحايا.

ج/ القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية

إستنادا إلى الفقرة "ب" من المادة 13 من نظام روما يمكن للمدعي العام أن ينظر في الدعاوى التي تحال إليه من طرف مجلس الأمن إذا تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة متى كانت الأفعال المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، و هنا فإن الأمن العام للأمم المتحدة هو من يحيل فورا قرار مجلس الأمن مشفوعا بالمستندات و المواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس ، و عند ذلك لا تحتاج الحالة التي يحيلها مجلس الأمن التقيد بالشروط الواردة في المادة 12 فقرة 01 من النظام الأساسي بخصوص إرتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة ، ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

و على العموم فإن عمل المجلس يجد أساسه القانوني كما تطرقنا سابقا في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة و المادة 13 الفقرة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن سلطات مجلس الأمن الدولي في التدخل في النزاعات الداخلية (الحرب الأهلية) في إطار مجابهة الجرائم الدولية كالقتل و التعذيب يجد عدة معوقات من بينها معارضة الدول التي لها حق النقض و طبيعة التعاون بين تلك الدول الدائمة في مجلس الأمن الدولي و تأثير الاعتبارات السياسية كما قلنا سابقا.

ومن الناحية العملية نجد أن مجلس الأمن الدولي كان له دور فعال بالرغم من المعوقات و الصعوبات في إحالة عدد من القضايا على المحكمة الجنائية الدولية لنظرها كون طبيعة الأفعال فيها تهديد للسلم و الأمن الدوليين و هذا ما يعطي لهذا الجهاز (مجلس الأمن) حجية التدخل.

و ما يجب أن نشير إليه في هذه النقطة فإن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن ليس واجب النفاذ مباشرة تجاه المدعي العام ، فهو ليس إلا مجرد لفت إنتباه المدعي العام للمحكمة الى وقائع قد تستلزم إجراء التحقيق ، و ما يقدمه ذلك التحقيق من أدلة كافية هو ما يشكل أساسا معقولا للمحكمة (المادة 61 من النظام الأساسي) ، فإذا ثبت للمدعي العام

للمحكمة أنه لا توجد ثمة جريمة من الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة يجوز له عدم الاعتداد بقرار مجلس الأمن و رفضه ، كون قرار مجلس الأمن الصادر بالإحالة و إن كان صادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا يختلف في أثاره القانونية عن الإحالة الصادرة من دولة طرف في النظام الأساسي.

غير أنه و ما يجب أن نوضحه أنه و بالرغم من إرتكاز مجلس الأمن في إحالته للقضايا على المحكمة الجنائية الدولية سواءا عن طريق التقيد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو عن طريق ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع ، إلا أن المحكمة تبقى مقيدة بنظامها الأساسي بشكل مستقل و لا تلتزم بقرار الإحالة و ما جاء فيه من أجل مباشرة عملها على أي حالة أمامها بموجب الشروط المذكورة في المادة 12 من نظام روما الأساسي و إنما بموجب مقتضيات الفقرة "ب" من المادة 13 من ذات النظام و التي تنص على أنه " إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلي المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت. و مع الأخذ بعين الاعتبار ما أشارت إليه المادة 5 من ذات النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

و ما يمكننا أن نشير إليه في هذا الصدد أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي يجب أن تكون في إطار متوازن و تغليب الطابع القانوني ومحاولة تحييد الاعتبارات السياسية و التي كانت و لازالت عائقا أمام ملاحقة مقترفي جرائم القتل و التعذيب على وجه الخصوص في عدة دول عرفت حروبا أهلية ، و بالتالي كان للاعتبارات السياسية التي يعتبر مجلس الأمن الدولي من الناحية العملية قناتها الأساسية مما بجعلنا ندق ناقوس الخطر خاصة في الوقت الراهن في ظل تلك العلاقة الضارة بمسار العدالة الجنائية الدولية و التي تبتغي الوقوف على أسس قانونية محضة لا مكان فيها للاعتبارات السياسية.

حيث أن حق الفيتو الممنوح للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن كان له تأثيره السياسي السلبي على عمل المحكمة و حتى على بعض نصوصها من الوجهة

القانونية ، و لعل المادة 16 من نظام روما تعتبر نموذجا قد يطرح عدة تساؤلات حول صلاحيات و سلطات المحكمة و أن إعادة النظر في بعض النصوص القانونية الناظمة للعلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية أصبح ضرورة ملحة كما ذكرنا سابقا كون المضي نحو عدالة جنائية وفقا لمبدأ سيادة القانون لا غير أصبح مسألة حتمية لإستمرارية العلاقة الدولية و إقرار الحق، و بالتالي تحقيق الاستقرار و السلم و الأمن الدولي في نهاية المطاف.

و في نطاق الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي يمكننا الإشارة إلى الوضع في دار فور بجمهورية السودان و الذي تمت من خلاله إحالة حالة دار فور من قبل مجلس الأمن

بموجب الصلاحيات الممنوحة بمقتضى الفقرة "ب" من المادة 13 من نظام روما الأساسي.

وتم إصدار القرار رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 و الذي أحال بموجبه الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد " لويس مورينو أوكامبو" و الذي قرر فتح تحقيق في الوضع بتاريخ 6 يونيو 2005 ، و تم توجيه عدة تهم إلى بعض المسؤولين السودانيين مثل أحمد عبد الرحمن هارون (أحمد هارون) وزير الداخلية السوداني الأسبق ، و الذي أصدرت بحقه مذكرة توقيف دولية في 27 أبريل 2007 و الذي أتهم بإرتكاب 20 جريمة متعلقة بجرائم ضد الإنسانية و 22 تهمة تتعلق بجرائم حرب وبالإضافة إلى المتهم الأول ، تم إتهام زعيم ميليشيا " الجنجويد" أحمد محمد على عبد الرحمن (أحمد كوشيب) و الذي صدرت بحقه مذكرة توقيف دولية في 27 أبريل 2007 أيضا و الذي أتهم ب 22 تهمة تتعلق بجرائم ضد الإنسانية و 28 تهمة تتعلق بجرائم حرب.

بالإضافة إلى المتهمين السابقين تم توجيه الاتهام للرئيس عمر حسن أحمد البشير في 16 أكتوبر 1993 و الذي صدرت بحقه مذكرة توقيف دولية من قبل الدائرة الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية الأولى في 04 مارس 2008 و الثانية في 12 يوليو 2010 وتم توجيه التهم إليه بإعتباره مسؤول غير مباشر عن تهمتين بإرتكاب جرائم حرب كالهجوم على

السكان المدنيين غير المشاركيين في الأعمال العرقية و النهب و ثلاث تهم بإرتكاب جرائم إبادة كالقتل و إلحاق أذى بدني ومعنوي جسيم بأفراد الجماعة و وضع أفراد الجماعة في أحوال معيشية بقصد إهلاكهم ماديا ، و هناك مجموعة كبيرة من المسؤولين السودانيين محل إتهام على غرار عبد الله باندا أباكر نورين (باندا) و صالح محمد جربو جموس (جربو) و اللذان يعتبران من متمردي دارفور ، بالإضافة إلى إتهام عبد الرحيم محمد حسين وزير الدفاع ووزير الداخلية الأسبق و الذي أصدرت مذكرة توقيف دولية بحقه في 01 مارس 2012 بصفته شريك بموجب المادة 25 من نظام روما الفقرة 3/أ عن 07 تهم (جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب).

غير أن دور مجلس الأمن في إحالة الوضع في دارفور شابه غموض كبير و تعرضت لبعض الانتقادات ويمكننا الإشارة إلى موقف الأستاذ " schiff " ، و الذي يرى بأن قرار مجلس الأمن رقم 1593 كان متأثرا بموقف الولايات المتخذة الأمريكية و ذلك من خلال أن القرار نص على أن إلتزام الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي بإحترام القرار إنما ينبع من ميثاق الأمم المتحدة وليس نظام روما الأساسي ، هذا من جهة ومن جهة ثانية جاء القرار بذكر أن الأفراد المتهمين في حالة دارفور –بإستثناء السودانيين– التابعين بجنسيتهم إلى دولة غير طرف في نظام روما الأساسي يجب أن يحاكموا أمام محاكم دولهم و ليس أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا قبلت تلك الدول إختصاص المحكمة عليهم، و هذا يعد مخالفا لميثاق الأمم المتحدة الذي يلزم جميع الدول بدون إستثناء بإحترام أحكامه، كذلك إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الملزمة للدول بالبحث عن المتهمين بإرتكاب مخالفات جسيمة وإخطارهم للمثول أمام المحكمة بصرف النظر عن جنسيتهم ، كما نصت على نفس الالتزام إتفاقية منع التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية.

و ليس هذا و حسب بل إن قرار إحالة الوضع في دارفور من قبل مجلس الأمن لازال يطرح عدة تساؤلات كون الاعتبارات السياسية لعبت دورا أساسيا في هذا القرار، وبالرجوع الى معالجة حالة "دارفور" وبناءا على تقرير للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2005 ، و بناءا على لجنة التحقيق المستحدثة من قبل الأمم المتحدة "لجنة كاسيسه" و هي برئاسة السيد "أنطونيو كاسيسه" ، بحيث أكدت هذه اللجنة في تقريرها وجود دلائل ملموسة لدفع الاعتقاد بوقوع جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب منذ عام 2003 ، بالإضافة إلى كون القضاء السوداني غير راغب في ملاحقة المسؤولين المفترضين عن هذه الجرائم على هذا الأساس تم توجيه التهم لعدة مسؤولين سودانيين كما ذكرنا سابقا و على ذلك الأساس كانت الإحالة.

و في سياق قضية دارفور يمكننا أن نلاحظ عدة تقارير خاصة بنشاط المحكمة الجنائية الدولية والتي تشير إلى وجود تقصير و عدم تعاون بين الحكومة السودانية سواء من حيث الإجراءات و التحقيقات أو الأوامر بالقبض....الخ ، و ليس هذا فقط حتى الدول الأطراف في نظام روما لم تبدي تعاونا و خير دليل على ذلك عدم احترام الدول التي زارها الرئيس السوداني على اعتقاله بالرغم من مذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة ، و لعل من الأمثلة الحية على ذلك القرارين اللذين أصدرتهما الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية واللذان يتعلقان بكل من "ملاوي" و"تشاد" في 12 و 13 ديسمبر 2011 وذلك بشأن تقصيرهما على التعاون مع المحكمة بسبب عدم إعتقالهما الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير و تقديمه للمحكمة أثناء وجوده على أراضيهما ، و بالرغم من الصفة الإلزامية لذلك ، وأرسل

القراران إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة و إلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية.

و هذا كله بالرغم من ثبوت ضلوع المسؤولين السودانيين في انتهاكات خطيرة ، فحسب التقرير الذي قدمته بعثة التحقيق إلى دارفور و الذي تضمن إعتقادا بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب مؤكدة مسؤولية الحكومة السودانية و ميلشيات "الجنجويد" عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و للقانون الإنساني الدولي ، و تمت الإشارة في هذا الشأن إلى عدة جرائم تم إقترافها كقتل المدنيين و التعذيب و غيرها من الجرائم.

و لعل المتأمل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكد في مادته السابعة ف 1/أ على أن القتل العمد يعتبر من الجرائم ضد الإنسانية متى كان ذلك في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعلم بالهجوم ونفس الشيء أشارت إليه المادة ذاتها (السابعة) في فقرتها رقم 1/ والفقرة 2/هـ بالنسبة للتعذيب في حالة تعمدا إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته.

و في النهاية و ما بودي قوله أن إعتبارات العدالة الجنائية التي يستوجب أخذها بعين الاعتبار في الحالة السودانية تثير كثير من القلق خاصة في ظل بقاء مقترفي جرائم القتل و التعذيب على وجه الخصوص و غيرهما من الجرائم طلقاء أحرار قد يؤثر على مصداقية

القضاء الدولي الدائم ، ولعلنا يمكننا أن نرد ذلك إلى غياب الآليات القانونية الفعالة المكرسة لتعاون قضائي دولي أساسه القانون و لا مكان فيه للأطر السياسية و التي كما رأينا في إطار عدة قضايا مطروحة أنها النقطة السلبية التي تقف عائقا أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، بحيث أن المجتمع الدولي اليوم اقتنع من الناحية النظرية و العملية أن تحقيق الأمن و التنمية لا يكون إلا من خلال الموازنة بين التقاليد الدولية و التقاليد الوطنية و ضرورة الإنفتاح أكثر لتحقيق التكامل القضائي و غيره.